

وسائل الشيعة

[431] محمد، عن البزنطي وغيره جميعا عن أبان، عن مسمع بن عبد الملك قال: سمعت
أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا يصلي المختضب، قلت: جعلت فداك ولم ؟ قال: لانه محتضر
(1). [5625] 8 - ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن أبان، عن مسمع بن عبد الملك
قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا يختضب الجنب ولا يجمع المختضب ولا يصلي
المختضب، قلت جعلت فداك لم لا يجمع المختضب ولا يصلي ؟ قال: لانه محتضر. أقول: هذا محمول
على عدم التمكن من بعض الواجبات، لما يأتي (1)، أو على الكراهة. [5626] 9 - وعن
أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن
جماعة من أصحابنا قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) ما العلة التي من أجلها لا يحل
للرجل أن يصلي وعلى شارب الحناء ؟ قال: لانه لا يتمكن من القراءة والدعاء. 40 - باب
جواز كون يدي المصلي تحت ثيابه في السجود وغيره [5627] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن
الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:
سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه ؟ قال: إن أخرج يديه فحسن، وإن لم يخرج (1)
_____ (1) في نسخة: محصر (هامش المخطوط). 8 -
المحاسن: 339 / 122. (1) يأتي في الحديث الاتي. 9 - علل الشرائع: 344 الباب 48. الباب
40 فيه 4 أحاديث 1 - التهذيب 2: 356 / 1474، والاستبصار 1: 391 / 1491. (*) (1) في هامش
الاصل عن الفقيه: يديه. (*)